الحمد لله ،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية
الدائرة التعقيبية الأولـى
القضية عـدد 312044
تاريخ القرار : 19 مارس 2012.

قـــرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقبـــة : إ القـ المعينة محل مخابرتها لدى نائبها الأستاذ كـ بو الكائن مكتبه بنهج بحيرة ليمان إقامة عمارة ضفاف البحيرة تونس.

من جهـــة ،

والمعقب ضده : المجمع التونسي للمحاسبين بالبلاد التونسية في شخص ممثله القانوني مقره بشارع جون جوراس عدد تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ دَ بو بتاريخ 26 ماي 2011 نيابة عن المعقبة المذكورة أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 312044 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 23 نوفمبر 2010 في القضية عدد 10641 والقاضي بـ "رفض الإستئناف شكلا وتخطئة الطاعنة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقبة تقدمت بمطلب إلى المجمع التونسي للمحاسبين بالبلاد التونسية بتاريخ 23 جانفي 2010 قصد ترسيمها بالمجمع المذكور الذي أعلمها بموجب محضر رد بواسطة عدل التنفيذ رجاء الطاهري بتاريخ 13 فيفري 2010 بأنه سبق له أن رفض ترسيمها بمقتضى قراره المؤرخ في 10 ماي 2006 المبلغ لها بواسطة

رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ تسلمتها بتاريخ 18 ماي 2006 فطلبت من المجمع موافاتها بنسخة من قرار الرفض المذكور ومن علامة البلوغ التي تحمل إمضائها على تسلمه إلا أنه التزم الصمت لمدة شهرين فاستأنفت قرار الرفض الضمني لدى محكمة الإستئناف بتونس التي أصدرت حكمها المشار إليه بالطالع والذي هو موضوع الطعن بالتعقيب الراهن.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المدلى بها من نائب المعقبة بتاريخ 22 جوان 2011 والرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه بالإستناد إلى ما يلي :

أولا : خرق القانون، بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه لم تطبق القانون تطبيقا سليما في نقطتين، تتعلق الأولى بعدم تقديم الضد أصل المؤيدات كعلامة البلوغ التي لم يقدم منها إلا صورة لا تستوفي شروط علامة البلوغ ومع ذلك اعتمدتها محكمة الدرجة الثانية لتجزم بأن المجمع أعلم المعقبة بقرار الرفض في الآجال وبعد ذلك مخالفة صارخة للقانون يكون معها قرارها غير صائب بما يستدعي نقضه. وتتعلق النقطة الثانية بتعليل محكمة الدرجة الثانية عن صبغة القرار الفردية التي تستدعي الإعلام الفردي الثابت مكانا وزمانا إلا أنه بنت قرارها على قرائن تبين لها من خلالها توصل المعقبة بقرار الرفض الضمني، وفي ذلك مخالفة صارخة للقانون يكون معها الحكم المنتقد غير صائب بما يستدعي نقضه.

ثانيا : ضعف التعليل، ذلك أن الحكم المطعون انتهى إلى للجزم بتوصل المعقبة بقرار الرفض من المجمع مما استدعى رفض الإستئناف شكلا لوروده خارج الآجال في حين أن المحكمة لم تتثبت من صحة مستندات المعقب ضده الذي قدم مجرد صور ضوئية لا يمكن اعتمادها قانونا مما يصير الحكم المنتقد قابلا للنقض والقضاء من جديد وفق الطلبات المضمنة بمستندات الإستئناف.

ثالثا : هضم حقوق الدفاع، ذلك أن نائب المعقبة طالب في تقاريره المضافة بمناسبة نشر القضية أمام محكمة الحكم المطعون فيه بضرورة تقديم المعقب ضده لأصل علامة البلوغ وحجزها للإختبار للجزم بصحة إمضاء المعقبة على علامة البلوغ المزعومة والتي لم ترى أصلها، إلا أن محكمة الدرجة الثانية لم تستجب لهذا الطلب وهو ما يعد هضما لحقوق الدفاع يصير حكمها قابلا للنقض.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 20 فيفري 2012، وبها تم الإستماع إلى المستشار المقرر السيد م الهـ الو ، في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ ك بو ، وبلغه الإستدعاء كم لم يحضر من يمثل المجمع التونسي للمحاسبين وكان قد أعلم بموعد انعقاد هذه الجلسة.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 19 مارس 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث تنص الفقرة الثانية من الفصل 67 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على ما يلي :

"ويجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه".

وحيث بتفحص مطلب التعقيب الراهن المقدم من الأستاذ ك بو بتاريخ 26 ماي 2011 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 312044 يتبين أنه جاء خاليا من أي إشارة إلى المطاعن المراد توجيهها إلى الحكم المنتقد إذ اقتصر محرره على تضمين منطوق الحكم المطعون فيه مع طلب نقضه "لمخالفته للقانون" دون أن يذكر ولو بصفة موجزة الأحكام القانونية التي يتمسك بمخالفة الحكم المنتقد لها ، الأمر الذي يعدو معه المطلب الراهن فاقدا للتعليل.

وحيث دأب فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن تعليل مطلب التعقيب هو من الإجراءات الجوهرية التي يترتب عن عدم احترامها بطلان مطالب التعقيب، ويتوجب على المحكمة إثارة هذا البطلان والتمسك به ولو تلقائيا لتعلقه بالنظام العام.

وحيث يكون مطلب التعقيب الراهن والحالة هذه حريا بالرفض شكلا.

ولهـذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة :

أوّلا : رفض مطلب التعقيب شكلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيّد الد جـ با وعضويّة المستشارين السيدين ع بن ح وه الس

وتلي علنا بجلسة يوم 19 مارس 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة س الم

الرئيس

الد جـ با

المستشار المقرّر

م الهـ الو

الكاتب العام لدى المحكمة الإدارية

الإمضاء: ضمنة إثرها